من الزوج فهي فرقة بطلاق هو مر على اصله في الاباء وكذا ابو يوسف وعلة كل واحد
منهما ما بيناه هنا ابو حنيفة فرق بينهما فحوافق ابا يوسف في الردة ووافق
محمدا في الاباء والفرق له ان الردة منا فيلة للنكاح لكونها منافية للعصمة لانتري
انه يسقط به عصمة النفس والمال فلم يبق للملك حرمة والطلاق منه يستند على قيام
النكاح فنفذ رجعة طلاقا لذلك بخلاف الاباء فانه تفويت الامساك بالمعروف فيجب
التسريح بالاحسان ولهذا يتوقف الفرقة بالاباء على القضاء ولا يتوقف عليه في
الردة وفرق ايضا بين الفرقة بالاباء وبين الفرقة بخيار البلوغ ان الفرقة بالخيار
فسخ للعقد الاول والعقد اذا انفسخ يجعل كانه لم يكن والاحكام به من عدم
لزوم المهر اذا كان قبل الدخول بخلاف الاباء وفرق محمد رحمه الله بين الفرقة
بالاباء وردة وبين الفرقة بملك احدهما صاحبه وبالمحرمية فقال ان الفرقة
بالاباء والردة فسخ لانه كالطلاق وبالملك والمحرمية حكمية كالموت ولو اسلم
احدهما ثم ارتد والعياذ بالله قبل عرض الاسلام على الاخر انفسخ النكاح لانه كان
باقيا الى ان تحكم بالفرقة فتناخيه الردة وقوله في المختصر صحيح في الحال احتراز
عن قول الشافعي فان عنده ان كانت الردة بعد الدخول لا يتبين منه حتى تمضي
ثلاثة قروء وان كانت قبل الدخول تبين في الحال احترز وقال بن ابي ليلى لا تقع
الفرقة بردة احدهما ولكن يستتاب فان تاب فهي امراته وجعله كالاباء وهي
تقول الارتداد منافيله واعتراض المنافي يوجب الفرقة كالمحرمية بخلاف ما اذا اسلم
احدهما على ما تقدم وهذا ظاهر الرواية وبعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتون
بعدم وقوع الفرقة بالردة حسما لباب المعصية وعادة يفتون بالفسخ
ولكن نجري على النكاح لزوجها بعد الاسلام لان المقصود تحصيل ذلك وهم
مخاركي كانوا على هذا قال رحمه الله فلها وظيفة المهر
اي للمرتدة المدخول بها المهر كله سواء كانت الردة منها او منه لانه تاكد
بالدخول فلا يتصور سقوطه قال رحمه الله النصف ان ارتد اي ولغير الموطوءة نصف المهر ان كان
المرتد هو الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف
المهر قال رحمه الله وان ارتدت لا والا بانفيه اي وان
كانت المرتدة قبل الدخول هي المراة لا تجب لها شيء لان الفرقة من جهتها
قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه لحصول التفويت منها قبله
والا بانفيه اي نظير الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايهما كان
يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف به
وان كان منها لا يجب شيء لما ذكرنا في ارتدادها قال رحمه الله
ولو ارتدا او اسلما معا لم يتبين وقال زفر رحمه الله
يتبين وهو القياس لان ردة احدهما منافية وقد تردد بها ردة احدهما

مطلب
اسلم احدهما ثم ارتد قبل عرض الاسلام على الاخر
الفسخ النكاح

وزياده

وزياده فكان اولى بالبينونة ولانه منافي ابتداء فيكون منافيا بقاء كردة احدهما
ولكن المحرمية وجه الاستحسان ان حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولو تامرهم الصحابة
بتجديد الانكحة وارتدادهم واسلامهم واقع معا لجهالة التاريخ فتركنا القياس
باجماعهم ولا يقال ان ارتدادهم لا يمكن ان يقع جملة واحدة لكونه تفريقي فانه
يستقيم الاستدلال به لانا نقول عند جهالة التاريخ يجعل كان الكل وجد جملة واحدة
كموت الغرقى والحرقى والهدمى حتى لا يرث بعضهم من بعض ولانه لو اختلف بهما
دين ولا دار فيتبين ما كان على ما كان كما اذا اسلم الزوجان معا والفقه فيه ان
ارتدادهما معا واسلامهما دليل المواففة كما هو مقتضى النكاح بخلاف ارتداد
احدهما وهذا ان الفرقة يرده احدهما الظهور الحيث عند التقابل بالطلب وهذا
المعنى متحقق هنا ولا يلزم من منع الابتداء منع البقاء لعدم الغير فانه يمنع
الابتداء دون البقاء قال رحمه الله وبانت لو اسلما متعا
فيها لانه لما تقدم اسلام احدهما بقي الاخر على ردته فتحقق الاختلاف
وهذا لان اصراره في هذه الحالة كانشائه فيها فيضاف الفرقة اليه حتى اذا
كانت المصرة هي المراة قبل الدخول سقط المهر وان تاخر الزوج لها نصف المهر
كما قلنا ولو كانت نصرانية تحت مسلم فتمجس او تهود الفرقة بينهما عند ابي يوسف
وقال محمد لا تقع لانهما ارتدا معا لان تمجس النصرانية كاحداث اصل الكفر وهذا
لان المجوسية لا تجوز للمسلم ان يتزوج بها فلا حداثها كاحداث الردة لابي يوسف
ان الزوج لا يقر على ذلك الدين بل يجبر على الاسلام والمراة تقر عليه فصار كردة
الزوج وحده وهذا لما عرف ان الكفر كله ملة واحدة فالانتقال من كفر الى كفر لا يجعل
كالانشاء حصارا لا تهود فان الفرقة تقع قبله بالاتفاق فكذا هذا ومحمد رحمه الله
يفرق بين تهود النصرانية لا يجوز التزوج بها فيكون احداثها كالارتداد بخلاف
التهود لانه انتقال بحت وحدها تقع الفرقة بينهما ولو تهودا لا
يقع فاختلفا والله اعلم

باب القسم

وهو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء قسما فانقسم وبالكسر واحد الاقسام
والنصيب من الخير كالقطع الذي يقع ذكره صاحب المغرب والجوهري قال
رحمه الله البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه اي في القسم
لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان
لا تعولوا معناه ان لا تجوروا وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وقوله عليه الصلاة والسلام من كانت له
امراتان فمال مع احداهما جاء يوم القيمة وشقه مايل اي مفلوج رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة وابن حنبل وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي

معناه لن تستطيعوا العدل والتسوية بين النساء في المحبة ولا تميلوا في القسم قاله ابن عباس
بحر

Copyright © King Saud University